

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



دفتـر الشـروط التعـديـلي لمشـروع

اشغال اعادة تأهيل المساحة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير (منحت)

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

العرض المالي

طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (طلب عروض وطني مفتوح).

الهاتف: 035.13.38.68

الفاكس: 035.13.38.68

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية :

2/ تقديم المتعهد :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في النصحيح بالترشح) :

متعهد واحد : ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐

بالتشارك أو بالتضامن ☐

تسمية كل شركة :

/01

/02

//03

تسمية التجمع

3/ موضوع رسالة العرض :

موضوع الصفقة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة :

لا أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ التزام المتعهد :

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

☐

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

يلزم الشركة، بناء على عرضها، ☐

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة .

□ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع، تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

.....

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي :

أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية موقعين باسمي :

أضخ وألتزم إزاء : (يذكر إسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ.....

.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة وبالحروف والأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

فيد الميزانية :

.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفها في الحساب المصرفي

رقم لدى

العنوان :

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعة المنصوص عليها في التشريع

والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

المتضمن قانون العقوبات.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة :

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المشرح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جدول الأسعار الوحدوية

المشروع:

اشغال اعادة تأهيل المساكة لفائدة جامعة المسييلة
الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات
الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

أشغال إعادة تأهيل المسافة

لفائدة جامعة المسيلة

الحصة 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

جدول الاسعار الوحدوية

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام (دج)	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف (دج)
1	نزع المسافة القديمة المتعددة الطبقات و الباكس ونزع شكل الاتحاد على مستوى السطح مع التنظيف الجيد و الحفاظ على المزراب + المصبع مع غسل الجيد للحصى و اعادة وضعه و نقل الباقي إلى مكان الرمي.	م2		
2	جلب ووضع حصى خاصة بالمسافة	م3		
3	انجاز شكل الأنحدار من الاسمنت معيار 350 كلغ/م3 مع التسوية الجيدة للحصول على الميلان المعمول به من طرف ctc	م2		
4	جلب ووضع بلاستيك خاص بالمسافة	م2		
5	جلب ووضع عازل البخار مع الفلانتكوت + طبقة أولى من S36	م2		
6	جلب ووضع عازل متعدد الطبقات S36x4	م2		
7	جلب ووضع فاصل سمك 4 سم من البوليستران ذو كثافة 25 كغ / م3	م2		
8	جلب ووضع اكبر	مط		
9	تغطية قاعدة تمثال بباكس ألومنيوم	مط		
10	أنبوب بي في سي 6 بار مع القطع التقنية ، أطواق التثبيت ، الحماية وكل اللوازم . قطر 110	مط		
11	جلب و وضع المزراب + المصبع من الرصاص	وحدة		
12	جلب وتركيب صفيحة حديدية مثبتة جيدا على طول الواجهة ويعرض 50 سم وسمك 1.5 ملم	مط		
13	تصليح قاعدة التمثال او وضع افريز من الخرسانة حسب الشكل الموجود	مط		

حرر بـ: بتاريخ:

ختم وامضاء المتعهد

تفصيل كمي و تقديري



المشروع:

اشغال اعادة تأهيل المساكة لفائدة جامعة المسيلة
الحصة رقم 03: كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات
الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

أشغال إعادة تاهيل المساكن
لفائدة جامعة المسيلة
الحصة 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم
الكشف الكمي والتقديري

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المجموع
1	نزع المساكن القديمة المتعددة الطبقات و الباكس ونزع شكل الانحدار على مستوى السطح مع التنظيف الجيد و الحفاظ على المزراب + المصبع مع غسل الجيد للحصى و اعادة وضعه و نقل الباقي إلى مكان الرمي.	م2	7100		
2	جلب ووضع حصى خاصة بالمساكن	م3	50		
3	انجاز شكل الانحدار من الاسمنت معيار 350 كلغ/م3 مع التسوية الجيدة للحصول على الميلان المعمول به من طرف ctc	م2	7100		
4	جلب ووضع بلاستيك خاص بالمساكن	م2	7100		
5	جلب ووضع عازل البخار مع الفلانتكوت + طبقة أولى من S36	م2	7100		
6	جلب ووضع عازل متعدد الطبقات S36x4	م2	7100		
7	جلب ووضع فاصل سمك 4 سم من البوليستران ذو كثافة 25 كغ/م3	م2	7100		
8	جلب ووضع اكبر	مط	2500		
9	تغطية قاعدة تمثال بياكس أليمنيوم	مط	2500		
10	أنبوب بي في سي 6 بار مع القطع التقنية ، أطواق التثبيت ، الحماية وكل اللوازم . قطر 110	مط	700		
11	جلب و وضع المزراب + المصبع من الرصاص	وحدة	150		
12	جلب وتركيب صفيحة حديدية مثبتة جيدا على طول الواجهة ويعرض 50 سم وسمك 1.5 ملم	مط	150		
13	تصليح قاعدة التمثال او وضع افريز من الخرسانة حسب الشكل الموجود	مط	250		
المبلغ خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي مع جميع الرسوم					

تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ قدره (بالأحرف):

حرر بـ: بتاريخ:

ختم وامضاء المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

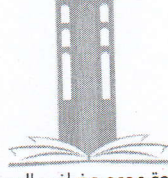
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

* جامعة محمد بوضياف المسيلة *

Université Mohamed BOUDIAF M'Sila

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila



دفتر الشروط التعديلي لمشروع:

اشغال اعادة تأهيل المساكة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01: مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02: كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (منحت)

الحصة رقم 03: كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

العرض التقني

طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (طلب عروض وطني مفتوح).

الهاتف: 035.13.38.68

الفاكس: 035.13.38.68

كشف المعلومات



1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي:
3. عنوان الفروع, الوكالات, الورشات:
4. اسم, لقب, جنسية الميسر أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):
7. استخلاف من (إن وجد):
8. الجنسية و بلد التسجيل:
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم, تاريخ الميلاد, الجنسية, النوعية, الشهادة, العنوان):
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
- المشاركة في المؤسسة :
13. النشاط الرئيسي :
14. النشاط الثانوي :
15. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
16. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
17. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان
18. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):
19. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :
20. رقم الهاتف
21. الفاكس :

حرر بـ: في:
قرئ و قبل من طرف المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

التصريح بالاكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب وصف الممضي على الصفة العمومية :

2/ تقديم المتعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

بالتضامن ☐

بالتشارك ☐

:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐

تسمية كل شركة :

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

5-.....

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه، ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

يلتزم الشركة، بناء على عرضها، ☐

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق

بالملاحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

(1) تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
 لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:
 في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
 التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد :

- ✓ أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للغدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة
 (اسم وصفة الموقع وختم المصلحة المتعاقدة)

ملاحظات هامة:

- ← - ضع علامة ☒ في الخانة المناسبة
- ← يجب ملأ كل الخانات المناسبة.
- ← في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع.
- ← في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- ← لكل تصريح لكل بديل.
- ← يقدم تصريح واحد مجمل الأسعار الاختيارية.
- ← عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

رئامة إجاز الأشغال

المشروع : اشغال اعادة تأهيل المساكة لفائدة جامعة المسيلة



الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

مدة الإنجاز : أشهر

الرقم	الأشغال المنجزة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
1	اشغال نزع												
2	أشغال تغطية												

ملاحظة : يجب رسم خط للمدة المقترحة لكل حصة (—)

حرر بـ: في :

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة:

عنوان المؤسسة:

رقم و تاريخ السجل التجاري:

تأهيل المؤسسة : الدرجة: نوعية النشاط:

رموز النشاط:

رأس المال الشركة:

• وسائل الإنجاز للمؤسسة :

الوسائل المادية :

الوسائل المادية	العدد	رقم التسجيل
- رافعة (ثابتة)		
- شافوداج		
- شاحنة قلاب		
- ناقلة		
- خلطة إسمنت		
- Grue fixe		
- Echaffaudage		
- Camion à benne		
- Dumper		
- Bétonnière		

- الوسائل البشرية :

الشهادة	الإسم و اللقب	التخصص	تاريخ الإنتساب
شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية او في الهندسة المعمارية او تسيير التقنيات الحضرية			
شهادة ليسانس او شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية او تقني سامي في الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية او تسيير التقنيات الحضرية			
تقني في ميدان البناء			

- عدد العمال المهنيين المصرح بهم :

حرر بـ في:

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

دقة التعليمات

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الحالي إلى توضيح كيفية المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

اشغال اعادة تأهيل المساكاة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير (منحت)

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المادة الثانية : شروط المشاركة

تكون المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- كل المؤسسات الحائزة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين في ميدان البناء.

- يمكن للمتعهدين المشاركة في جميع الحصص على ان تمنح حصة واحدة فقط حسب الترتيب التسلسلي للحصص شرط التأهل التقني.

- وفقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يمكن متعهداً أو مرشحاً وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام الصفقة ، و لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة.

في حالة تجمع: طبقاً للمادتين 44 و 55 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و أحكام المادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، كل متعهد أو يتقدم بمفرده أو في تجمع يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في هذه المادة ويكون الأخذ في الحسبان بوجود علاقة قانونية بينهما .
تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي، فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات، وبإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية.

• يمكن للمتعهدين تقديم عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات و يكون في شكلين:

✓ تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة: عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة.

✓ تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة: عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه.

ويكون مع تقديم التزاماتهم بإنجاز المشروع شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة

التزامات الأطراف:

التزامات المصلحة المتعاقدة : يلتزم صاحب المشروع بوضع تحت تصرف المشاركين في طلب العروض إضافة إلى دفتر الشروط المخططات اللازمة المتعلقة بالمشروع موضوع طلب العروض ان وجدت و كل المعلومات التي من شأنها توضيح طلب الأشغال المراد إنجازها أو شروط طلب العروض.

التزامات المتعهد: يلتزم المتعهد بملء كل الوثائق المسلمة له في إطار هذا الإجراء بصفة واضحة و مفصلة دون إهمال، كما عليه تقديم كل الوثائق الجبائية المطلوبة و التقيد بنصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثالثة : تأهيل و اعتماد المتعهدين :

تطبيقا للمادة 43 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المواد 53 إلى 57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يخص إنجاز المشروع المعلن عنه ضمن طلب العروض الوطني المفتوح إلا للمؤسسات القادرة على الانجاز بعد الاستعلام أثناء التقييم الترشيحات من قدرات المتعهدين .

المادة الرابعة : محتوى العرض

يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي وفقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1) ملف الترشيح:

1. التصريح بالترشيح مملوء, ممضي ومختوم ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء, ممضي, مختوم و مؤرخ.
3. القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي - نسخة.
4. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
5. شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين -
- 6 - كشف المداخل الجبائية C20 - نسخة.

ملاحظة :

طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الصفقة و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة و هي :

- 01- كشف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة - نسخة.
- 02- السجل التجاري الالكتروني - نسخة.
- 03- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة جارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 04- رقم التعريف الجبائي - نسخة
- 05 - شهادة السوابق القضائية الحائز على الصفقة صالحة - نسخة -

وفي حالة عدم تقديمها في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة في التصريح بالترشيح, يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات المنح, وإذا تم اكتشاف أن المعلومات زائفة بعد إمضاء الصفقة تأمر المصلحة المتعاقدة بالفسخ تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

العرض التقني:

1. التصريح بالاككتاب مملوء, ممضي ومختوم ومؤرخ.
2. جدول رزنامة إنجاز الأشغال مملوءة, ممضية, مختومة و مؤرخة.
3. كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.
4. دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.
- 5 قائمة الوسائل المادية: يجب علي كل متعهد ان يقدم قائمة العتاد الموجهة للمشروع معدة ممن طرف خبير معتمد لمدة سنة صالحة عند تاريخ فتح الاظرفة مرفوقة بنسخ ذات واجهتين من البطاقات الرمادية + شهادات التأمين سارية المفعول, اما بالنسبة للعتاد الذي لا يحمل بطاقة رمادية يجب تقديم قائمة العتاد معدة من طرف خبير عتاد معتمد صادرة باقل من سنة صالحة عند تاريخ فتح الاظرفة
- العتاد الموجه للمشروع يجب ان يكون مذكور على: المذكرة التقنية التبريرية, و كذا على قائمة العتاد الصادرة عن خبير معتمد مع تقديم الوثائق التبريرية.
6. شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CACOBATH - CNAS - CASNOS صالحة (نسخ).
- قائمة الوسائل البشرية مع البيانات اللازمة مصحوبة بشهادات الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS تتضمن اسم ولقب الإطارات صالحة يوم تاريخ فتح العروض (نسخ) مع ضرورة إرفاق شهادة النجاح أو الدبلوم و يتم اعتماد عدد العمال المهنيين المصرح بهم CACOBATH او CNAS - نسخ.

(2) العرض المالي:



1. رسالة التعهد مملوءة ممضية ومختومة ومؤرخة.
 2. جدول الأسعار الوحشية مملوءة ممضية ومختومة ومؤرخة.
 3. تفصيل كمي و تقديري مملوءة ممضية ومختومة ومؤرخة.
- المادة الخامسة :** الوثائق التي تسلم للمتعهد :
- دفتر الشروط الحالي ويحتوي على :
1. رسالة التعهد
 2. تصريح بالترشح
 3. تصريح بالاككتاب
 4. تصريح بالنزاهة
 5. تفصيل كمي و تقديري
 6. جدول الأسعار الوحدي
 7. جدول رزنامة إنجاز الأشغال مملوءة وممضية ومختومة و مؤرخة
 8. دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي و مختوم ومؤرخ

المادة السادسة : كيفية تقديم العروض:

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب عروض وطني مفتوح و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

الى السيد مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

طلب عروض وطني مفتوح بعد الغاء المنح المؤقت رقم :/2025
المشروع : اشغال اعادة تأهيل المساكاة لفائدة جامعة المسيلة
حصة رقم:

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)

المادة السابعة: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض : طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة بـ 15 يوم إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان عن طلب العروض في اليوميات الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو جريدتين الكترونييتين، لدى مديرية جامعة المسيلة- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه - الطابق الرابع - مكتب رقم 41 - . تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأظرفة - . وطبقاً لحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر رئاسة الجامعة بالقطب الجامعي بالمسيلة وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الثانية زوالاً (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمديد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل إيداع العروض في نفس اليوميات الوطنية التي نشر فيها الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).

المادة الثامنة : مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

تحدد مدة تحضير العروض بـ خمسة عشر يوما (15) يوما ابتداء من أول صدور الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح

المادة التاسعة : مدة صلاحية العروض : طبقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. مدة صلاحية العروض تحدد بـ : 90 يوم + مدة تحضير العروض ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض .

المادة العاشرة : تمديد مدة صلاحية العروض : طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الصفقة تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ واحد (01) شهر إضافي .
المادة الحادي عشر : سحب دفتر الشروط : طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. على المؤسسات الراغبة في المشاركة في طلب العروض سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة و كذا الموقع الإلكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه.

الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة : www.univ-msila.dz

الموقع الإلكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية : www.univ-msila.dz/vrpd
ملاحظة :

- يجب على كل العارضين او ممثلهم المعنيين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقعين الإلكترونيين الرسميين التقرب إلى مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الرابع ، مكتب رقم 41.

- كل عارض لم يقوم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الثاني عشر : رزنامة إنجاز الأشغال :

يجب على المتعهد تقديم اقتراح رزنامة إنجاز الأشغال ممضاة ومختومة وفقا للنموذج المرفق في كل الحالات قبل إمضاء الصفقة.

في حالة عدم تقديم اقتراح رزنامة الأشغال فانه يتم تحديدها لاحقا توافيقا مع المصلحة المتعاقدة حسب مدة الانجاز المقترحة من طرف المتعهد

المادة الثالثة عشر: مكونات الأشغال :

مكونات الأشغال معرفة بالمقاييس الوصفية المرافقة لدفتر الشروط الخاصة وبمخططات المشروع .

المادة الرابعة عشر: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض (في حصة فتح الاظرفة)

طبقا للمادة 48 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

أ. تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب. تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.

ت. تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث. توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج. تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون , و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

ح. تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة

رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

خ. تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

د. ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ذ. في حالة مشاركة عارض بدفتر شروط غير مسحوب من الموقعين و لم يقوم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة عشر: تقييم العروض

طبقا للمادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض (في حصة تقييم العروض):

تحليل العروض: تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض طبقا للمادة 53 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إقصاء الترشيحات و العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط .

✓ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الأولى: تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

✓ تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا .

✓ تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

✓ إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من المبررات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض العرض بمقرر معلل .

✓ إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة السادسة عشر: حالات الإقصاء من المشاركة :

عملا بأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يقضى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.



- الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
 - الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصريح كاذب.
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- وعملا بأحكام المادة 119 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ، فإنه في حال ملاحظة أعمال احتيالية أو خروقات متكررة لشروط العمل أو عدم التقيد بالالتزامات المتخذة على عاتق المقاول، يمكن للمصلحة المتعاقدة، دون الإخلال بالمتابعات القضائية والعقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها المقاول، إقصائه لمدة محددة أو نهائيا من المشاركة في الصفقات التابعة لاختصاصها أو ميدان تدخلها من خلال اللجوء للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإقصاء المعمول بها.
- المادة السابعة عشر: حالات إلغاء العروض:**

- - إذا كان جدول الأسعار الوحدوية غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- - في حالة وجود تشطيب , حشو, او محو وإعادة الكتابة و تكون التصحيحات غير واضحة وغير مختومة .
- - في حالة عدم ملأ و امضاء و ختم و كتابة المبلغ بالأحرف و بالأرقام على رسالة التعهد.
- - في حالة عدم ملأ و امضاء و ختم التصريح بالاككتاب و ملف الترشيح.
- - في حالة عدم ملأ المذكرة التقنية التبريرية وكذا عدم ختمها و إمضاءها
- - في حالة مشاركة عارض بدفتر شروط غير مسحوب من المديرية وغير مسجل في السجل الخاص لسحب دفاتر الشروط فإن عرضه يعتبر ملغى ألياً يوم فتح الاظرفة .

المادة الثامنة عشر : تصحيح الأخطاء :

- عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب عروض وطني مفتوح تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية :
- عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي التقديري و جدول الأسعار الوحدوية فان السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد الكشف الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس التفصيل الكمي فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام و المبلغ بالأحرف للعرض فان المبلغ المصحح حسابيا حسب النقاط المشار إليها أعلاه هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة التاسعة عشر: حالات عدم الجدوى :

عدم جدوى إجراء طلب العروض الوطني المفتوح طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يعلن عدم جدوى إجراء طلب عروض وطني مفتوح في الحالات التالية:



- ❏ لا يتم إستلام أي عرض.
- ❏ لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.
- ❏ لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحه المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام، المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا، وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة طلب عروض وطني مفتوح حسب الحالة ، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء ، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين

المادة العشرون : تقييم العروض :

- طبقا للمادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

المادة الواحد والعشرون: معايير اختيار المتعامل المتعاقد:

- طبقا للمواد 38 و 51 و 52 و 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وطبقا للمادة 78 و 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يعتمد اختيار العروض المقبولة على المعايير التالية:

معايير التنقيط :

1.1 الجانب التقني :

أ. تقوم لجنة تقويم العروض بإقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع طلب طلب عروض وطني مفتوح ولمحتوى دفتر الشروط.

ب. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية التالية:

مدة الإنجاز : 10 نقاط :

تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية: ع = 10 × أدنى مدة (Minimum) / مدة الإنجاز المقترحة من طرف العارض بحيث : ع : العلامة المتحصل عليها.

أدنى مدة: هي أدنى مدة من طرف العارضين.

ملاحظة : كل عارض لم يقدم مدة إنجاز يتحصل على العلامة الصفر (0) وفي حالة حصوله على الصفقة يتقيد بالمدة المحددة إداريا. وفي حالة لم يقبل يقصى.

- وفي حالة حصوله على الصفقة وتجاوزه مدة التنفيذ الإدارية يلتزم بالمدة المحددة إداريا، وان لم يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

الوسائل المادية : 30 نقطة

موزعة حسب الجدول التالي

الوسائل المادية	العدد	التنقيط
رافعة (ثابتة) Grue fixe	02	08 نقاط (04 نقاط لكل رافعة)
echaffaudage	01	04 نقاط
شاحنة قلاب Camion à benne	02	10 نقاط (05 نقاط لكل شاحنة)
ناقلة Dumper	01	04 نقاط
خلاطة إسمنت Bétonnière	01	04 نقاط
المجموع		30 نقطة

قائمة الوسائل المادية: يجب علي كل متعهد ان يقدم قائمة العتاد الموجهة للمشروع معدة ممن طرف خبير معتمد لمدة سنة صالحة عند تاريخ فتح الاظرفة مرفوقة بنسخ ذات واجهتين من البطاقات الرمادية + شهادات التأمين سارية المفعول, اما بالنسبة للعتاد الذي لا يحمل بطاقة رمادية يجب تقديم قائمة العتاد معدة من طرف خبير عتاد معتمد صادرة باقل من سنة صالحة عند تاريخ فتح الاظرفة العتاد الموجه للمشروع يجب ان يكون مذكور على: المذكرة التقنية التبريرية, و كذا على قائمة العتاد الصادرة عن خبير معتمد مع تقديم الوثائق التبريرية و في حالة غيابة من احدى الوثائق المذكورة سالف لا ينقط.

✓ الوسائل البشرية : 20 نقطة موزعة حسب الجدول التالي :

الرقم	الوسائل البشرية	العدد	التنقيط	ملاحظة
01	شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية اوفي الهندسة المعمارية او تسيير التقنيات الحضرية	01	05	
02	شهادة ليسانس او شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية او تقني سامي في الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية او تسيير التقنيات الحضرية	01	03	
03	تقني في ميدان البناء	01	02	
04	عامل مهني	10	10	نقطة لكل عامل
المجموع			20 نقطة	

قائمة الوسائل البشرية مع البيانات اللازمة مصحوبة بشهادات الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS تتضمن اسم ولقب الإطارات صالحة يوم تاريخ فتح العروض (نسخ) مع ضرورة إرفاق شهادة النجاح أو الدبلوم و يتم اعتماد عدد العمال المهنيين المصرح بهم CACOBATH. او CNAS-نسخ.

ملاحظة : في حالة ما إذا كان صاحب المقاول أو صاحب الشركة يملك شهادة في الاختصاص المذكور فانه يتحصل على العلامة المطلوبة

مجموع نقاط الملف التقني : ستون (60) نقطة.

ملاحظات:

- 1- كل عارض تحصل على علامة أقل من 40 نقطة / 60 نقطة في الملف التقني يقصى ولا يؤخذ بعين الاعتبار
- 2 - يمكن للمتعهدين المشاركة في جميع الحصص على ان تمنح حصة واحدة فقط حسب الترتيب التسلسلي للحصص شرط التأهل التقني.

2.1 العرض المالي: يتم ترتيب العروض المالية المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل إلى الأكبر.

المادة الثاني والعشرون : كيفية إختيار المتعامل المتعاقد :

طبقا للمادة 78 - 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر

2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل إلى الأكبر.

- يتم اختيار المتعامل المتعاقد، الذي يقدم اقل عرض مالي من العارضين المؤهلين تقنيا وفي حالة تساوي عارضين في العرض المالي يسند المشروع الى صاحب العرض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا وفي حالة تساوي عارضين في اقل عرض مالي ونفس النقطة في الملف التقني يسند المشروع للعارض الذي قدم اكبر مجموع نقاط الوسائل البشرية ، وفي حالة تساوي عارضين في العرض المالي و نقاط العرض التقني ونقاط الوسائل البشرية يسند المشروع للعارض الذي قدم اكبر مجموع نقاط الوسائل المادية.

المادة الثالث والعشرون : المنح المؤقت للصفقة :

طبقا للمادة 46 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو في نفس الجرائد الوطنية أو الجريدتين الالكترونيتين التي نشر فيها إعلان طلب العروض الوطني المفتوح إذا أمكن ذلك، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت بذلك.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم و عروضهم التقنية و المالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابي

المادة الرابع والعشرون : الطعن :

طبقا للمادة 56 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإنه بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو الجرائد اليومية أو جريدتين الكترونيتين ورفع أمام لجنة الصفقات المختصة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة ، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجل المحددة لتقديم الطعن ودراسته وتبليغ قرارها وتجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري .

المادة الخامس والعشرون : العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن انجاز المشروع :

أ. الإخلال بالمشروع : طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم : 139/14 المؤرخ في : 20 / 04 / 2014 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في اطار إنجاز الصفقات العمومية أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات:

○ ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

○ قدمت وثائق مزورة عند التعاقد .

○ خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .

تطبق عليها عقوبة السحب المؤقت لشهادة التخصص و التصنيف المهنيين .

ب. التخلي عن انجاز المشروع : طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم : 139/14 المؤرخ في : 20 / 04 / 2014

يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في اطار إنجاز الصفقات العمومية أن تكون لها شهادة التخصص و

التصنيف المهنيين لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن الصفقة الخاصة بإنجاز الأشغال في أي

حال من الأحوال التخلي عن الصفقة سواء قبل أو بعد التسليم. وفي حالة التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للسحب المؤقت لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين مع تحمله جميع التبعات.

المادة السادسة والعشرون : طبقا للمادة 62 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 مخرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية واحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

اقتناء المواد ذات المنتج الوطني : المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر فعليا في السوق أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

المادة السابعة والعشرون أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الأول

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01- 01 : التعريف بالأطراف المتعاقدة
أبرمت هذه الصفقة بين :
السيد : مدير جامعة محمد بوضياف المسيلة

من جهة

و السيد :

المتعامل المتعاقد



المادة رقم/ 01 - 02 : موضوع الصفقة :
يهدف موضوع الصفقة إلى :

اشغال اعادة تأهيل المساحة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير (منحت)

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المادة رقم/ 01 - 03 : طريقة إبرام الصفقة

تبرم الصفقة طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفق طلب العروض الوطني المفتوح.

المادة رقم/ 01 - 04 : مبلغ الصفقة :

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المبلغ بالأرقام : دج بدون رسوم .

المبلغ بالحروف : بدون رسوم .

المبلغ بالأرقام : دج بجميع الرسوم .

المبلغ بالحروف : بجميع الرسوم .

المادة رقم/ 01 - 05 : اجال تنفيذ الصفقة

مدة تنفيذ الصفقة: تحدد المدة بالأشهر بالحروف و الأرقام

- الحصة رقم 03: أشهر.

المادة رقم/ 01 - 06 : بنك محل الوفاء

تتحرر المصلحة المتعاقدة من المبالغ المستحقة عليه بدفعها إلى الحساب البنكي:

رقم : المفتوح لدى : وكالة :

..... باسم السيد :

وفقا للمواد من 90 إلى 93 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المواد 111 الفقرة 03 و 119 الفقرة 1 ، 2 و 3 والمادة 120 ، 122 و 123 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته تنذره المصلحة المتعاقدة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في أجل الذي حدده الإنذار المنصوص عليه يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد ، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة ، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد. زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

لا يمكن الاعتراض على قرارا لمصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة. وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة.

◀ حالات الفسخ :

- أ. في حالة العجز الغش التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذها.
 - ب. في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
 - ت. في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل الصفقة دون ترخيص من طرف المصلحة المتعاقدة.
 - ث. في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
 - ج. في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
 - ح. وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة أو أوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلا عن ذلك تحتفظ المصلحة المتعاقدة بالحق في فسخ الصفقة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تقديم الأشغال و يسند التأخر إليه دون غيره أو إجراء التنقيص الجزئي للأشغال المبرمجة و التي قد يعهد بها إلى مقاولات أخرى.

المادة رقم/ 01 - 08 العقوبات المالية :

طبقا للمادة 84 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وكذا المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية. تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية:

غ : المبلغ اليومي للغرامة التأخير

م : مبلغ الصفقة بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء .

مد : مدة الإنجاز المتعاقدة عليها و يعبر عنها بالأيام تضاف إليها التمديدات.

أ : عدد أيام التأخير

✓ وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجل التعاقدية ووضعيات الأشغال.

✓ نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في حال من الأحوال 10 % من مبلغ الصفقة بما في ذلك الملاحق .

✓ يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

✓ يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه التعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

✓ وفي حالة القوة القاهرة , تعلق الأجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة وفي كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير , تحرير شهادة إدارية .

المادة رقم/ 01 - 09 : أصناف الأخطار في الصفقات العمومية للأشغال : طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

ووفقا للمادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تعد الأصناف الثلاث للأخطار المقبولة في إطار الصفقات العمومية للأشغال:

-التبعات التقنية غير المتوقعة،

-عدم التوقع،

-القوة القاهرة. وعملا بالمادة 110 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الصفقة العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

يمكن أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال، بالنسبة لخصائص مختلف الظواهر المناخية الطبيعية، كدرجة الحرارة والجليد وسرعة الرياح وسرعة التيار وحجم الموج وارتفاع السيول تحديد نسب القوة القاهرة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال للمقاول أن يحتج بها.

لا يمكن لأي طرف من الأطراف أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة القاهرة.

وطبقا للمادة 111 من نفس المرسوم فإنه مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب التبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة القاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار فورا الطرف الآخر برأي معلن، في مدة لا تتجاوز عشرة 10 أيام .

يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان في أقرب الأجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2) بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفي ذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدين.

في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الصفقة العمومية للأشغال بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المقاول .

المادة رقم/ 01 - 10 : الاستلام المؤقت :

عملا بأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وعملا بأحكام المواد 91 ، 92 و 93 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و عند انتهاء الخدمات موضوع الصفقة ورفع جميع التحفظات يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة

كتابيا بتاريخ انتهائهما، و عندئذ تتم العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :

1. عدم استلام الصفقة: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعاقل المتعاقل.
2. استلام الصفقة بدون تحفظات : عليها بإعلام المتعاقل المتعاقل معها بذلك و تحديد تاريخه.
3. استلام الصفقة بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعاقل المتعاقل، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، و عند التأكد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبليغه للمتعاقل المتعاقل.
4. في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، استلام مؤقت واستلام نهائي.
5. عندما يتم النص في الصفقة العمومية على أجل جزئي منفصل عن الأجل الكلي، فإنه يمكن اللجوء إلى استلام مؤقت جزئي للخدمات الموافقة لذلك الأجل وفي هذه الحالة يبدأ سريان أجل الضمان اعتبارا من تاريخ أول استلام جزئي، غير أنه لا ترد كفالة أو اقتطاع الضمان إلا بعد انتهاء أجل ضمان جميع الخدمات.

المادة رقم/ 01 - 11 الاستلام النهائي :

عملا بأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. عملا بأحكام المواد 94 و 97 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يعلن عن الاستلام النهائي بعد انقضاء آجال الضمان لكل الأشغال وذلك بعد اثني عشر (12) شهرا من مضي الاستلام المؤقت للأشغال ويكون بتحرير محضر الاستلام النهائي ممضي من طرفيين .

المادة 01 - 12 تسوية الودية للنزاعات :

طبقا لأحكام المواد 87 ، 88 ، 89 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المواد 153 ، 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وأحكام المواد 116 ، 117 و 118 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تسوى جميع النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. و بدون الإخلال بتطبيق هذه الأحكام، فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بالبحث عن حل ودي للنزاعات شريطة أن يمكن ذلك الحل من:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم التسوية يخضع الخلاف الى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة رقم/ 01 - 13 تاريخ سريان المفعول :

تعتبر الصفقة سارية المفعول بداية من تبليغ الأمر بانطلاق الأشغال.

المادة رقم/ 01 - 14 الوثائق التعاقدية : عملا بأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة حسب الأولوية هي :

✓ رسالة التعهد .

✓ التصريح بالاكتتاب.

✓ التصريح بالترشح

✓ التصريح بالنزاهة

✓ دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

✓ جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقدير.

✓ جدول رزنامة إنجاز الأشغال.

المادة رقم/ 01 - 15: كيفية تقدير الأشغال

يتم تقدير كل أشغال الصفقة بالتمتير أي تقديم حسابات على كمية الخدمات المنجزة فعليا وطبقا للمقاييس التقنية المعمول بها .

المادة رقم/ 01 - 16 : أسعار الصفقة:

يجب أن تكون الأسعار الوحدوية للصفقة متوازنة ومدروسة بشكل دقيق، ولا يحق للمتعاقل المتعاقد في أي حالة من الأحوال التراجع عن الأسعار المقترحة من طرفه.

المادة رقم/ 01 - 17 : مراجعة وتحيين الأسعار :

أسعار الصفقة غير قابلة للمراجعة و غير قابلة للتحيين .

المادة رقم/ 01 - 18 : مراقبة أسعار تكلفة الصفقة

طبقا للمادة 79 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تخضع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة عندما يكون ذلك ضروريا من طرف المصلحة المتعاقدة .

- يتوجب على صاحب الصفقة إبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات لموضوع الصفقة أو الملحق، و عند رفض حائز الصفقة بالإبلاغ عليه العقوبات المنصوص عليها قانونا.

- يلزم الأعوان المكلفون بالمراقبة بالسر المهني.

المادة رقم/ 01 - 19: احترام آجال الإنجاز :

المتعاقل المتعاقد ملزم باحترام آجال الإنجاز وفقا لـ رزنامة الأشغال المحددة في الصفقة .

وفي حالة عدم احترام الرزنامة المحددة فإن المصلحة المتعاقدة تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقوانين السارية المفعول .

المادة رقم/ 01 - 20 الملحق :

يتم إعداد الملحق طبقا للأحكام المادة 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وحسب شروط المحددة في المواد 135-136-137-138-139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة، ويشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة . لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر بالخدمة محل تسوية ملحق. مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 195 منه.

المادة رقم/ 01 - 21 : الأشغال الإضافية والأشغال التكميلية :

عملا بالمادة 81 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المواد من 136 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ان الأشغال الإضافية يجب أن تكون مبررة و تخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة .

هذه الأشغال يمكن إدراجها ضمن ملحق للصفقة مع أمر بالخدمة تطبيقا للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

أ - خدمات الأشغال التكميلية :

هي خدمات أشغال، غير منصوص عليها في العقد، تدخل في إطار الموضوع الإجمالي للصفقة والتي يعد تنفيذها أمراً ضرورياً لإتمام إنجاز المنشأة بشكل جيد وعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال. تتطلب هذه الخدمات الخاصة بالأشغال التكميلية إجبارياً

ب- خدمات الأشغال الإضافية :

هي خدمات الأشغال التي يعد إنجازها، بكميات أكبر من تلك المنصوص عليها في العقد، ضرورية لإتمام إنجاز المنشأة بشكل جيد وأجزاء المنشأة أو خدمات الأشغال. تتطلب هذه الخدمات الخاصة بالأشغال الإضافية إجبارياً بأمر الخدمة. هي خدمات ينطبق عليها السعر الأولي للصفقة.

المتعامل المتعاقد ملزم رفقة مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة التقنية بتقديم ملاحق الأشغال في الوقت المناسب وخلال الأجل التعاقدية .

المادة رقم / 01 - 22 المناولة :

وفقاً للمواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة صفقة مناولة ، بحيث لا تتجاوز المناولة 40% من مبلغ الصفقة الإجمالي ، ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ الصفقة أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصرح به ، بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة ، وعملاً بأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

يقصد "بالمناولة"، العملية التي يوكل من خلالها المقاول، لوحده أو منظم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، بواسطة عقد مناولة وتحت مسؤوليته الكاملة، لمتعامل اقتصادي آخر، يدعى "المناول"، تنفيذ جزء من الصفقة العمومية للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة.

مهما يكن من أمر، لا يمكن اللجوء إلى المناولة في إطار الصفقة العمومية للأشغال إلا في حدود النسبة المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

المادة رقم / 01 - 23 الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل:

عملاً بأحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة رقم / 01 - 24 : الحفاظ على البيئة :

عملاً بأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للقوانين المعمول بها في مجال الحفاظ على البيئة.

يجب على المتعامل المتعاقد الامتثال للقوانين المعمول بها في مجال الحفاظ على البيئة لا سيما القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- في حالة وجود الأتربة و النفايات على موقع المشروع يجب على المقاول نقل هذه الأتربة إلى المكان المخصص لرمي الأتربة (مركز الردم التقني CET) مع تقديم مبررات (وصولات تفريغ) رمي هذه الأتربة في هذا المكان المخصص و كميتها.

المادة رقم / 01 - 25 : الضمانات

كفالة حسن التنفيذ :

- بناء على ما جاء في المادة 83 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

المادة رقم/ 01 - 33 دخول الصفقة حيز التنفيذ :

لا تصح الصفقة و لا تكون نهائية إلا بعد :

1. التأشير عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة.
2. الالتزام بها.
3. إمضاءها من طرف الأطراف المتعاقدة.
4. المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.
5. تبليغ الأمر بالانطلاق في الأشغال.

المادة رقم/ 01 - 34 : رهن الحيازة

وفقا للمادة 85 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و عملا بأحكام المواد من 80 الى 84 والمادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإن هذه الصفقة قابلة للرهن الحيازة حسب ما تنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين، والأطراف المعنية هي :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كمسؤول على تزويد بالمعلومات

السيد : عون المحاسب للدولة بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع

المادة رقم/ 01 - 35 : مدة الضمان

بموجب المادة 97 ، 98 و 99 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تحدد مدة الضمان بسنة (12 شهرا) ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت ، أي تصرف سيئ من المتعامل المتعاقد بعدم وضع الأشغال المنجزة في حالة تسليم نهائي بنفسه في نهاية مدة الضمان تمدد هذه الآجال لحين الإعلان الفعلي بالتسليم النهائي.

المادة رقم/ 01 - 36 : تمثيل المقولة

لا يمكن تمثيل مقولة الانجاز في التعاملات الإدارية الا عن طريق مسيرها الفعلي .
أما في حالات القوة القاهرة فيجب أن ينوب عنه ممثل رسمي من بين إطارات المقولة المصرح بهم وهذا بتقديم وكالة موثقة

المادة رقم/ 01 - 37 : توتيد المنشآت

عملا بأحكام المواد من 49 الى 53 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ينجز توتيد المنشآت من طرف المتعاقد التعامل عن طريق مخطط الأساسات و مخطط التوتيد، بحيث لا يستطيع المتعامل المتعاقد المطالبة بالمخالصة على إنجاز التوتيد

المادة رقم / 01 - 38 : الطابع والتسجيل

هذه الصفقة معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل.

قري و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

دفتـر المواصفات الخاصة

المادة رقم/ 02 - 01 : التأمين العشري

عملا بأحكام المواد 96 ، 100 ، 101 و 102 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يتحمل المتعامل المتعاقد مسؤولية هذه الأشغال خلال عشر (10) سنوات مما يترتب عليه اكتتاب تأمين عشري لصالح المصلحة المستعملة لتغطية هذه المسؤولية يغطي هذا التأمين أيضا الأضرار التي قد تطرأ على الأشغال المنجزة. يلزم بالاكتتاب حسب الأشكال و الشروط المحددة في التشريع الساري المفعول لا سيما المادة 175 و 178 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات.

المادة رقم / 02 - 02 : أمن الورشة

المنشآت المحتمل أن تكون ضرورية لتأمين هذه الحماية تقع على عاتقه .
أية شبكة من القنوات أو أي كوابل ، لا تخرب دون التحقق من أنها لا تشكل جزء من التجهيز المنتظم ذو الطابع الأولوي و الضروري كل تهديم أو تخريب ينتج عنه إصلاح أو كل ينجز عن ذلك يقع على عاتق المتعامل المتعاقد .
المادة رقم / 02 - 03 : إجراءات الأمن بالورشة

عملا بأحكام المواد 22 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يأخذ المتعامل المتعاقد كل احتياطاته للنظام و الأمن الضروريين لتجنب الحوادث في بالورشة و ما حولها.
يجب عليه الامتثال لكل الأوامر التي يتلقاها بخصوص هذا النوع من طرف الإدارة أو ممثليها ، إنه مطالب بأخذ كل التدابير لضمان صحة و أمن العمال، المتعامل المتعاقد وحده المسؤول عن حوادث و تدهور المنشآت المجاورة ناجمة عن أعمال الورشته .

المادة رقم/ 02 - 04 : مقر المتعامل المتعاقد

عملا بأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 21-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:
يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان الورشة أين يتم إنجاز الأشغال وأن يعلم المصلحة المتعاقدة بمكان هذه الإقامة، وهذا إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال.
أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع الأشغال و بعد التبليغ صحيحا .

المادة رقم/ 02 - 05 : الوثائق المسلمة من طرف المتعامل المتعاقد

ابتداء من تاريخ إشعار الموافقة على الصفقة، المقاول عليه تقديم ثلاثة نسخ و في أجل عشرين يوما :
- مشروع منشآت الورشة .

- التأمينات الضرورية الخاصة بالعمال والعتاد والورشة .

المادة رقم/ 02 - 06 : حدود منشآت ورشة المتعامل المتعاقد

منشآت الورشة تقع في حدود الأرضيات التي تقع تحت تصرف المقاول أو عند الاقتضاء في الأرضية التي يتأكد المتعامل المتعاقد من إمكانية استعمالها.

المادة رقم/ 02 - 07 : معرفة الأرضية

عملا بأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-21 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يقر المتعامل المتعاقد عن طريق الإمضاء على عرضة بأنه يعرف جيدا المنطقة المخصصة لإنجاز الأشغال، و أن لديه معرفة بكل المخططات و الوثائق لإنجاز هذه الأشغال . لا يستطيع المتعامل المتعاقد في أية حال أن يطلب تسوية أشغال إضافية بحجة جهلة لعنصر من العناصر السابقة .

المادة رقم/ 02 - 08 : رزنامة إنجاز الأشغال

يعد المتعامل المتعاقد برنامج إنجاز الأشغال في الورشة كل أسبوعين ويكون هذ البرنامج طبقا لجدول رزنامة الأشغال المقترح في دفتر الشروط طبقا للمادة 29 فقرة 4 والمادة 30 الفقرة 03 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال مع الأخذ بعين الاعتبار الأشغال الإضافية في الصفقة .

المادة رقم/ 02 - 09 : نوعية الأشغال يلتزم المتعامل المتعاقد بإنجاز كل الأشغال اللازمة لإتقان المنشآت، و يجب أن هذه الأخيرة تعتبر عناصر للتوازن، باستعمال الجيد و الدوام، و كذا كل الشروط لإتمام اللازمة، و أن تكون مطابقة لقواعد المهنة .

المتعامل المتعاقد ملزم بمطابقة اشتراطات صفقته و الوثائق أو المخططات المرافقة لها ، و كذا التفاصيل التي تسلم له من طرف صاحب المشروع على المتعامل المتعاقد قبل بداية الإنجاز أن يتأكد من الغرز و أبعاد المخططات، و أن يشعر كتابيا عن كل خطأ أو حذف يستطيع تبينه، وكذا الصعوبات التي يمكن أن يتوقعها و التي من شأنها على الإنجاز الجيد للأشغال.

المادة رقم / 02 - 10 : متابعة الأشغال

أ. **مواعيد الورشة :** مواعيد الورشة تكون أسبوعية ، يجب أن يمثل المقاول بشخص كفؤ و مؤهل لاتخاذ كل القرارات التي يراها ضرورية بدءا من يوم دخوله للعمل في الورشة

محضر اجتماع الورشة : خلال موعد الورشة تؤخذ الملاحظات من طرف المستشار التقني و تدون هذه الملاحظات في محضر للاجتماع و ذلك من طرف ممثل المكلف بالمتابعة . يقرأ محضر الاجتماع و يمضى من طرف ممثل المتعامل المتعاقد الحاضر طبقا للمادة 43 الفقرة 1/3 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال . يبقى المحضر الأصلي في الورشة ، أي في مكتبه و تؤخذ منه نسختان للمكلف بالمتابعة و المصلحة المتعاقدة . كل مسؤول يجب أن يكون مخولا من طرف المتعامل المتعاقد بحيث يكون إمضاءه على المحاضر ملزما قانونيا لهذا الأخير ورقة الحضور تكتب على هامش كل موعد زيارة للورشة .

دفتر الورشة : على المتعامل المتعاقد توفير دفتر للورشة يوضع تحت تصرف الإدارة لتدون فيه كل الملاحظات المتعلقة بالورشة، هذا الدفتر يمضى من طرف المعنيين في كل اجتماع بالورشة طبقا للمادة 23 الفقرة 01 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

المادة رقم / 02 - 11 : المراقبة التقنية للأشغال

المراقبة التقنية للأشغال أثناء الإنجاز والمفروضة من طرف المؤمن إجبارية وضرورية للأشغال ، هذه المراقبة إجبارية وإن كانت لم تفرض من طرف المؤمن .

المادة رقم / 02 - 12 : خطوات إقامة المشروع

من حق المتعامل المتعاقد المكلف بالأشغال الكبرى الحصول على التوجيهات و الرخص اللازمة لإقامة الورشة من طرف المصالح المختصة للبلدية أو الولاية و يجب عليه أن يعرض خلاصات نتيجة ساعية بموافقة المهندس كل تعرض بين إرشادات المصالح المختصة و الدراسة الموضوعية من طرف المهندس بالنسبة للمخططات أو التسوية يجب أن يشعر بها المهندس .

المتعامل المتعاقد صاحب الأشغال الكبرى مكلف بالتنظيم و المراقبة العامة، النظافة و أمن الورشة .و يجب عليه تهيئة مكتب الورشة و وضعه تحت تصرف المهندس و ممثل صاحب المشروع هذا المكتب يبقى تحت تصرفهم الى غاية الاستلام المؤقت للأشغال . المتعامل المتعاقد صاحب الأشغال الكبرى يضمن تدفئة هذا المكتب و يكلف عاملا بتنظيفه .

المادة رقم / 02 - 13 : سياج الورشة

تغلق الورشة بسياج يسمح بالرؤية الواضحة أو عن طريق شبك حديدي ارتفاعه (2.00) مترين، السياج يتبع حدود الملكية أو عند الحاجة الأرضية الموضوعية تحت تصرف المتعامل المتعاقد من طرف السلطات المختصة، تستوجب لعتاد الدخول الضروري مع إكانات الإغلاق، ينصب لوح الإعلانات الذي يدل على أسماء كل من : المصلحة المتعاقدة، المستشار التقني المتعاملين المتعاقدين المنجزة للأشغال، رخصة البناء، أجل التنفيذ، طبيعة المشروع وهيئة المراقبة .

المادة رقم / 02 - 14 : نظافة الورشة

طبقا للمادة 22 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يجب أن تبقى الورشة في حالة نظافة وذلك بصورة دائمة .

المادة رقم / 02 - 15 : حضور المتعامل المتعاقد في الورشة

عملا بأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يجب على المتعامل المتعاقد أن يكون لديه بصورة دائمة في الورشة منذ بداية الأشغال رئيسا للورشة أو مسؤولا مؤهلا، مخول له استقبال التعليمات من قبل المصلحة المتعاقدة .

المتعامل المتعاقد ملزم بالمثل شخصيا أو بمفوض مؤهل في الحالات الاستثنائية في زيارات الورشة .

المادة رقم / 02 - 16 : تأمين المتعامل المتعاقد

عملا بأحكام المواد 101 و 102 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/414 المؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 09 ديسمبر 1995 المتعلق بإجبارية التأمين على المسؤولية المدنية المهنية للمتدخلين في مجال البناء وهذا لكون المتعامل المتعاقد مسؤول بصفة عامة عن كل الحوادث المادية و الجسدية بسبب مستخدميه ، أو عتاد الذي يستعمله، و خاصة الأخطاء المرتكبة من طرف أعوانه الممثلين له، و المتعاقدون معه.

يعقد المقاول التأمينات اللازمة لتغطية الأخطاء المتعلقة بإنجاز الصفقة، و لتغطية الخسائر الناجمة عن و سائله الخاصة بالنقل، المواد، التموينات و التجهيزات، و بصفة عامة عن إجراء الأشغال المنجزة من طرفه قبل تسليمها النهائي أو بحادث يلزم مسؤوليته بعد الاستلام و خاصة لـ :

- أ. أشغال هذه الصفقة، التجهيزات الثابتة و المتحركة و كذا على عتاد التموين المختلف.
- ب. منافع و ممتلكات صاحب الأشغال و ممثليه .
- ت. في حالة حادث يصيب أحد أعوان صاحب المشروع أو ممثليه، يتم تعويض صاحب المشروع أو ممثليه عن كل المبالغ المصروفة للضحية أو أصحاب الحقوق بتطبيق التشريع الاجتماعي على حوادث العمل المطبقة بالجزائر .
- ث. يلزم المقاول قبل بداية تنفيذ الأشغال بإرسال نسخة طبق الأصل من الوثائق الضمان المتعاقد عليها (المسؤولية المدنية و المهنية) الى صاحب المشروع، و ذلك من أجل تغطية الأخطاء المذكورة أعلاه، و عليه كذلك تزويده بالشهادات الصادرة من شركة التأمين تثبت أن أقساط التأمين قد سويت.

المادة رقم / 02 - 17 : التعامل الثانوي

طبقا للمواد 140 و 141 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن المقاوله مسؤولة لوحدها اتجاه المصلحة المتعاقدة عن الأجزاء المتعامل عليها بصفة ثانوية،
تدخل التعامل الثانوي يخص أجزاء المنشآت المتعلقة :

- ✓ ذات التكنولوجيا العالية.
- ✓ يحظى اختيار متعامل ثانوي لزوما باعتماد المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم / 02 - 18 : اليد العاملة

عملا بأحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تتمثل الالتزامات التي تفرض على المقاول لوحده أو في تجمّع، ومناويله، تلك المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية اليد العاملة وبالشروط المتعلقة بالعمل.

المادة رقم / 02 - 19 : النظام المتعلق بالحساب التناسبي

أولاً: الحساب التناسبي : عملاً بأحكام المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

يقصد " بالحساب التناسبي"، الحساب المشترك ما بين المؤسسات والذي يضم جميع نفقات الخدمات اللوجيستية والمصالح المشتركة المقيدة على حساب مختلف المقاولين المتدخلين في نفس الورشة.
يتم إنشاء حساب تناسبي، أو حساب ما بين المؤسسات، عندما يتدخل العديد من المقاولين في ورشة واحدة وفي نفس الوقت، سواء كانوا من مهن مختلفة أو من مهنة واحدة، تربطهم أم لا علاقة قانونية من خلال التجمع المؤقت للمؤسسات أو المناولة، مستفيدين من حصص أو أجزاء، في إطار صفقات تتضمن عدة حصص، أو صفقات بأقساط اشتراكية، أو في إطار صفقة طلبات، أو صفقة تطبيقية في إطار عقد برنامج.
تتطلب هذه التدخلات التي لا تدعمها المصلحة المتعاقدة، احتياجات لوجيستية مشتركة (منشآت الورشة والأسوار والحراسة والربط بمختلف الشبكات)
ثانياً : نفقات المصالح المشتركة :

طبقاً للمادة 88 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ، النفقات ذات المصالح المشتركة هي تلك التي يقوم بها مقاول أو أكثر، بهدف أو من أجل ضمان حسن سير الورشة بأكملها، وتحضير الورشة وتنظيمها، ونظافة وسلامة الأشخاص، وتنسيق الأشغال وتنفيذها.
لا يمكن أن تشكل تحت أي ظرف من الظروف اللوازم أو المنشآت المزمع تسليمها للمصلحة المتعاقدة والتي تكون قد أغفلت من وثائق الصفقة نفقات مصلحة مشتركة.
تقع مسؤولية نفقات المصلحة المشتركة على النحو المحدد أعلاه، على عاتق المقاولين المشاركين في الورشة ولا تقع تحت أي ظرف من الظروف على عاتق المصلحة المتعاقدة.
تقسم نفقات هذا الحساب إلى ثلاث فئات:

- نفقات التجهيز،
- نفقات السير،



عملا بأحكام المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تحدد كفاءات إنشاء وتسيير ومراقبة وتسوية الحساب التناسبي في إطار اتفاقية خاصة تبرم بين مختلف المقاولين المتداخلين في الورشة.

ترسل نسخة من الاتفاقية الخاصة المذكورة أعلاه للإعلام إلى صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ إبرامها من طرف المقاول المكلف بتسيير الحساب التناسبي. تخضع النزاعات الناشئة بمناسبة تسيير وتسوية الحساب التناسبي للسلطة القضائية المختصة محل تنفيذ الأشغال، إلا إذا اتفق المقاولون المعنيون بالحساب التناسبي على نمط التسوية الودية للنزاعات. لا يمكن أن تشكل النزاعات الناشئة عن التسيير والمراقبة والتسوية للحساب التناسبي، في أي حال من الأحوال، عائقا للتنفيذ العادي للأشغال واستلامها.

مهما يكن من أمر، ليس للمصلحة المتعاقدة أن تتدخل في النزاعات الناتجة عن تسيير الحساب التناسبي، إلا إذا نصت الأحكام التعاقدية على خلاف ذلك

المادة رقم / 02 - 21 : قانون الشروط الدنيا

في كل مرة يكتشف المتعامل المتعاقد داخل الأجزاء الموجودة عيوب خفية ملزم بإشعار صاحب المشروع ليستطيع هذا الأخير التصرف بسرعة لتدارك الخلل في حالة ما إذا لم يأخذ المتعامل المتعاقد بعين الاعتبار هذه التوصية بعدم الإبلاغ عنها يكون مسؤولا عن التدهورات التي يمكن أن تطرأ فيما بعد والأخطاء التي تتعرض لها الأشغال.

المادة رقم / 02 - 22 : التوقف الكلي للأشغال أو تأجيل الأشغال

أولا : تأجيل الأشغال :

عملا بأحكام المادة 114، من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تحتفظ لمصلحة المتعاقدة بالحق في تأجيل الأشغال.

عند تأجيل تنفيذ الأشغال، تحدد المصلحة المتعاقدة فتراتها عن طريق أوامر خدمة لوقف أو استئناف التنفيذ معللة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يجب أن يحدد أمر الخدمة المتضمن تأجيل الأشغال، تاريخ توقف الأشغال للتأجيل، وعند الاقتضاء، المدة التقديرية للتأجيل. في حالة استئناف الأشغال، يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوع أمر الخدمة يبلغ للمقاول. يجب أن يتم تحرير جميع أوامر الخدمة التي تدخل في إطار تأجيل الأشغال حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 27 والمذكورة أعلاه.

عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد تأجيل أو تأجيلات متتالية للأشغال لمدة تقل عن سنة واحدة، يحق للمقاول، بما أنه يحتفظ بحراسة الورشة، المطالبة بتعويض التكاليف التي تفرضها هذه الحراسة والضرر المثبت قانونا، الذي قد يتعرض له، جراء تأجيل الأشغال من طرف المصلحة المتعاقدة وخلال فترة انتظار استئناف الأشغال.

عندما تؤجل المصلحة المتعاقدة الأشغال لمدة تفوق سنة واحدة، أي قبل أو بعد بداية التنفيذ، يحق للمقاول فسخ صفقته، إذا طلب ذلك كتابيا، دون الإخلال بالتعويض الذي قد يمنح له عند الاقتضاء، في كلتا الحالتين. وينطبق نفس الشيء على حالات التأجيل المتتالية التي تتجاوز مدتها الكلية سنة واحدة حتى ولو تم استئناف الأشغال في غضون ذلك.

لا يمكن تطبيق أحكام المادة 114 فقرة 3 المذكورة أعلاه، في حالة ما إذا لم يقيم المقاول المبلغ عن طريق أمر الخدمة لفترة (أو عدة فترات) من التأجيل الذي يثبت تجاوز مدة سنة واحدة المذكورة أعلاه، بتقديم طلب كتابي للفسخ في مدة أقصاها ثلاثون يوما، اعتبارا من اليوم الذي يلي الأجل السنوي الموافق للتأجيل أو لمختلف التأجيلات المتتالية. إذا تم فسخ الصفقة بعد بداية الأشغال، يمكن المقاول التماس الشروع الفوري للاستلام المؤقت للمنشآت ولعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنجزة، ثم استلامها النهائي، بعد انقضاء أجل الضمان، في ظل احترام أحكام القسم الأول من الفصل الخامس، والقسم الأول من الفصل السابع من الباب الثاني لدفتر البنود الإدارية العام

ثانيا : التوقيف الكلي للأشغال :

عملا بأحكام المادة 115، من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

يعد التوقيف الكلي للأشغال التوقف النهائي لتنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال. وتتم عقب مقرر للمصلحة المتعاقدة ويبلغ للمقاول، عن طريق أمر الخدمة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 27 المذكورة أعلاه.

يتم التوقيف الكلي للأشغال سواء قبل أو بعد الانطلاق في تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال المبلغة للمقاول.

حين تقرر المصلحة المتعاقدة التوقيف الكلي للأشغال، يتم فوراً فسخ الصفقة العمومية للأشغال المعنية. إذا تم الفسخ بعد الانطلاق في تنفيذ الأشغال، يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 114 الفقرة 3/3 المذكورة أعلاه.

في هذه الحالة يمكن منح المقاول، عند الاقتضاء تعويض عن الخسائر المترتبة عن هذا التوقيف الكلي للأشغال في حالة إيداعه لطلب في حدود ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الخدمة الذي يتضمن التوقيف الكلي للأشغال.

المادة رقم / 02 - 23 : تنظيمات عامة خاصة بإنجاز الأشغال

على المتعامل المتعاقد تطبيق الأوامر بالأشغال التي تعطى له من طرف صاحب المشروع، و عليه أيضاً التوافق مع التغيرات التي تفرض عليه أثناء الأشغال، و هذا فقط عندما تعطى له كتابياً من قبل صاحب الدراسة و صاحب المشروع إذا اقتضى الأمر، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار هذه التغيرات إذا أثبتتها بأمر كتابي.

المادة رقم / 02 - 24 : جداول المنجزات

تتشأ جدول منجزات من قبل المتعامل المتعاقد و ممثل صاحب الدراسة بالنسبة لأشغال البنية التحتية. إذا رفض المتعامل المتعاقد إمضاء هذا الجدول أو إمضاءها مع تحفظات، تعطى له مهلة (10) عشرة أيام تؤرخ منذ تقديم الوثائق لصياغة ملاحظاته كتابياً و بمرور هذا الأجل تعتبر الجداول مقبولة من طرفه إن لم تكن بدون تحفظات في حالة رفض الإمضاء، أو المضاء مع التحفظ يحضر محضر لعرض الظروف التي رافقتة. من المعمول بالضرورة أن الجداول الممضاة من طرف صاحب المشروع أو ممثليه ليست إلا محاضر معاينة للأشغال المنجزة، و لا تعتبر التزاماً من طرف صاحب المشروع بتسوية الأشغال المتصلة بالمقولة.

المادة رقم / 02 - 25 : تخزين المواد

عملاً بأحكام المادة 58 الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال إذا نصت الصفقة على أن المحافظة على نوعية وكمية بعض مواد ومنتجات أو مكونات البناء تتطلب وضعها في مخزن، يتعين على المقاول بناء المخازن الضرورية، أو توفيرها حتى خارج الورشة.

في هذه الحالة يتحمل المقاول مصاريف التخزين والشحن والتستيف والمحافظة والنقل. مواد التموين في الورشة تفصل عن بعضها البعض على حساب طبيعتها، نوعها و العتاد، سواء ممونه و مخزونة أو كانت موضوعة في مكان الأشغال من كل السرقات، الاختلاسات، التدهور و التلف أياً كانت طبيعته.

المادة رقم / 02 - 26 : المنشآت التي بها خلل

عندما يقدر المهندس أو المهندس المعماري أنه يوجد في المنشآت عيوب في البناء يمكنه أن يرفضه عن طريق أمر بالخدمة، سواء أثناء الإنجاز أو قبل الاستلام النهائي، تهديم أو إعادة بناء المنشآت أو أجزائها التي بها خلل، و النفقات الناتجة عن هذه العملية تقع على عاتق المتعامل المتعاقد عندما تكتشف و تعرف عيوب البناءات من دون أن يطالب المصلحة المتعاقدة بذلك خلال (10) أيام من صدور الأمر بالتنفيذ إذا ما رفض المتعامل المتعاقد أو تهاون في تطبيق هذا الالتزام، يقرر إخفاق المتعامل المتعاقد و ذلك بأمر التنفيذ.

المادة رقم / 02 - 27 : تحقيقات وتجارب

أثناء إنجاز الأشغال أو خلال مدة الضمان يرضخ المتعامل المتعاقد لكل التجارب و التحقيقات التي تطلب من طرف الإدارة و يستعد لكل العمليات و يكون ذلك على حسابه.

المادة رقم / 02 - 28 : العمل الليلي

عند نشاط الورشات ليلاً يقوم المتعامل المتعاقد بتوفير الإنارة الكافية و ذلك على حسابه الخاص.

المادة رقم / 02 - 29 : الأخطار الناجمة عن الغير و الأضرار المسببة للغير

المتعامل المتعاقد مسؤول لوحده عن كل الحوادث التي تقع بسبب الأشغال، أو تسبب فيها أعوانه أو عماله، لأي شخص كان، و يلتزم عند الضرر بضمان للإدارة ضد كل طعن يمكن أن يتخذ ضدها. المتعامل المتعاقد بصفته مسؤول عن حراسة الورشة، و يتحمل الخسائر، الأضرار أو الاختلاسات التي يسببها الغير، أثناء إنجاز أشغاله و تتحلى الإدارة عن كل مسؤولية في ذلك.

المادة رقم / 02 - 30 : التموين بالمواد و المنتجات المصنعة

تعتبر جزءا من المقاوله ، كل التموينات و المواد التي حتما ليست ممنوعة في دفتر التعليمات الخاصة هذا و الموجهة للاستعمال في المنشآت بالمواد بصفة عامة يجب أن تحقق الشروط المحددة في دفتر الشروط العامة لمصلحة المهندس . إذا لم توجد بعض المواد في الدفتر المذكور ، على المتعامل المتعاقد و قبل كل استعمال الحصول على إذن صريح من قبل صاحب المشروع ، الذي يفصل بالإطلاع على الوثائق التقنية و المبررات المقدمة استنادا على اقتراحه ، و عند اقتضاء بعد التجارب .

المادة رقم / 02 - 31 : أصل المواد و المنتجات المصنعة

المواد و المنتجات المصنعة الضرورية لإنجاز الأشغال أو التموينات يجب أن يكون مصدرها إجباريا من الصناعة الجزائرية ، كلما كانت هذه المواد و المنتجات تلبي الشروط التقنية المحددة في الصفة مهما كانت تقديرات صاحب الصفة حين طرح اقتراحه لا تقبل مخالفة لذلك إذا قدم صاحب الصفة الدليل على أن الصناعة الجزائرية ليست على تموينه بالمتوجات المذكورة في الآجال العادية و بعد أن يكون قد قدم طلباته في الوقت المناسب

المادة رقم / 02 - 32 : تعليمات عامة

كل الأشغال موضوع هذه الصفة تنجز بمواد ذات نوعية رفيعة من الصنف المطلوب ، و تلبي كل الشروط المفروضة في دفتر التعليمات ، و التنظيمات الخاصة لهذه و بجدول الأسعار . يخضع المتعامل المتعاقد قبل بداية الإنجاز الأشغال المواد التي تنوي استعمالها ، لموافقة صاحب المشروع ، إذا ما كانت نوعية المواد التي تنوي استعمالها غير موضحة في الصفة ، فعليه أن يحضر كل العينات الضرورية مرفقة بمحاضر ضبط تجارب المقاوله في المخبر و الموافقة عليها ، اقتراحات استعمال المواد تكون مرفقة ببرنامج تجارب و ضمانات . على المتعامل المتعاقد تبين في كل استدعاء ، مصدر المواد و العتاد المستعمل في الورشة ، بإصدار فواتير شهادات أصلية و غيرها . المواد التي لا تفي بالشروط المفروضة ترفض و تنقل فورا من طرف المتعامل المتعاقد بأمر من صاحب المشروع الذي بعد إنذار بدون فعالة ينقلها على حساب المقاوله .

المادة رقم / 02 - 33 : نوعية المواد و المعايير

يجب على كل آلات و تموينات المقاوله أن تلبي المواصفات و النوعية المحددة بالمعايير المعمول بها حين المصادقة .

المادة رقم / 02 - 34 : مراقبة المواد

كل مراقبة للمواد تقع على عاتق المتعامل المتعاقد و بمصارفه .

المادة رقم / 02 - 35 : نصوص عامة مطابقة للتطبيق

يرضخ المتعامل المتعاقد للقوانين و التنظيمات المعمول بها في الجزائر و خاصة ما يتعلق باستخدام اليد العاملة ، النقل ، الجبايات و يؤكد أن كل شرط مدرج في الصفة أو الوثائق تستند عليها هذه الصفة ، و تعتبر ملغاة إذا ما كانت متعارضة مع تنظيمات المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و كذا تنظيمات المرسوم بالنسبة لمواد غير منسوخة .

المادة رقم / 02 - 36 : النصوص والمراجع المطبقة على الصفة و دفتر الشروط

الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن قانون التأمينات

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في

2008/06/25

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

القانون رقم 04/19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل

القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المادة 07 المتضمنة النصوص

والمراجع المطبقة على دفتر الشروط

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المرسوم التنفيذي 14/139 المؤرخ في : 20/04/2014 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز

الصفقات العمومية أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين

المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة

على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات

العمومية.

مصدر النوعية - تحضير المواد

المادة رقم / 01-01 : المواد الوطنية و المنتوجات المصنعة

المواد المخصصة للمزج في الأشغال يكون مصدرها من : الدش و الركام (الحجر المكسر ، الحصيات و الرمل يجب اقتناؤها من التكسير لأحسن مقلع من منطقة مرخصة و الإسمنت ، الجير ، الجبس ، و الفولاذ الدائري الأجر ، مربعات الغرانيت ، الطين المسخن ، أنابيب الإسمنت المضغوط يجب أن تكون مصنوعة حسب المقاييس المعمول بها في الجزائر ، استعمال رمل الأنهار و الوديان يصرح به بعد غربلته بشرط عدم احتوائه على الطين .

المادة رقم / 02-01 : الرمل و الركام

يجب أن يلبي رمل و حصى الخرسانة شروط مقياس N.F.P 18.301 نعدل التركيب الحبيبي لمجموع الأحجار المكسرة ، الحصى المكسرة و الرمل بشكل نتحصل فيه على خرسانة مقاومتها تكون ملائمة لطبيعة كل منشأة ، يجب على المقاول، بعد تجارب المقاومة، أن يخضع عند الاقتضاء اقتراحات التركيبات الحبيبية المغايرة لما هو مبين في الفصل الثاني (تركيب الملاط و الخرسانة) الرمل الدقيق المضاف ، الرمل المسحوق أن وجد الرمل و الحصى المستعمل لإتمام مجمل خرسانة واجهة الجدران المسلحة أو مجهزة و المهزوزة يجب أن تختار بحيث تبقى التركيبة الحبيبية و لون المواد متجانستو تعتبر أثناء سير الورشة .

الترتيب يكون حسب مقاييس N.F.P 18.304 .

(ثقب الغريال)

رمال : دقيق	من	0.01	إلى	0.40 مم بالتقريب
رمال : متوسطة	من	0.40	إلى	1.60 مم بالتقريب
رمال : خشنة	من	1.60	إلى	6.30 مم بالتقريب
حصى : صغيرة	من	6.30	إلى	10.00 مم بالتقريب
حصى : متوسط	من	10.00	إلى	16.00 مم بالتقريب
حصى : كبيرة	من	16.00	إلى	25.00 مم بالتقريب

المادة رقم / 03-01 : الأجر

يجب أن تطابق قوالب الأجر مقاييس N.F.P 13.301 و يجب أن تسوى جيدا و أن تكون صلبة غير هشة، رنانة غير مشققة و بدون أجزاء سلسية أو كلسية و تشترط أن تكون مقاومة لتجاوب الضغط كما يلي : 35 كلغ/سم² .

المادة رقم / 04-01 : روابط مائية

التموين بالجير و الإسمنت يكون مطابقا لمقاييس N.F.P 15.300 الإسمنت يكون من نوع الاصطناعي 325 بالنسبة للخرسانة المسلحة و 250 بالنسبة لأشغال البناء N.F.P 15.302 ، الجير يكون من نوع كامل تنميه (N.F.P 15.310) E.H 30/60 (

تخزن الروابط في الورشة في محلات تكفي سعتها لتموين شهر من العمل، و تخزين في أكياس ب 50 كلغ بحيث يتم تجديدها دوريا بضمان .

المادة رقم / 05-01 : الماء

ماء خلط الملاط يأتي من شبكة التوزيع للمدينة ، بحيث أن يوفي بالشروط المثبتة من طرف مقاييس N.F.P 18.303 من حيث اقتناءها ، تخزينها ، و كذا جميع المصاريف الضرورية المتعلقة بها تكون على عاتق المقاول بحيث ألا يحتوي على شوائب منحلة نسبتها أكبر من القيم المحددة المبينة من طرف هذا المقياس بالمياه المشبوهة في احتوائها على مواد عضوية تخضع إلى تحليل الكيمائي .

المادة رقم / 06-01 : الفولاذ

مساحات الفولاذ تكون نظيفة من الوحل الصدا ، لاحق .

معدن لين	حدود التمدد	مقاومة الكسر
معدن لين	3400 كلغ / سم ²	3700 كلغ/سم ²
معدن خاص	4200 كلغ / سم ²	4850 كلغ/سم ²
الفولاذ الخاص يكون من نوع :	TOR CREAL أو ما يماثله	

المادة رقم / 07-01 : أنابيب إسمنتية

أنابيب الإسمنت تكون من الملاط المهزوز ، المضغوط أو لها سمك موحد ب 60 مم للأنابيب التي يبلغ قطرها الداخلي 10 مم إلى 40 الوصلات تكون معدة للاندماج. تصلح أو تبدل كل القطع التي تبين مساحتها تشققات ، تصدعات أو خلل كان وكذلك الأنابيب التي تكون مستوية كاملة القطع التي تظهر نقصا في مقيساتها بالنسبة للقطر أو السمك الأقل 15 %

المواصفات المتعلقة بخلط المواد

المادة رقم / 01-02 : موقع البنايات

تبيين المخططات المرفقة مكان البنايات التي ستساعد عرض المناقصة و لذا يعترف المقاول اعترافا كاملا. يمكن البنايات التي ستنفذ ، و كذا طرق و وسائل الوصول إليها يتعهد المقاول بأن يتجنب كل احتجاج لحالة طرق النقل و التموين بالقرب من مقاول بأن يتجنب كل احتجاج لحالة طرق النقل و التموين بالقرب من مقاولات أخرى و بصفة عامة لكل الأسباب ذات العلاقة بوضعية و طبيعة الأشغال .

المادة رقم / 02-02 : معرفة الأرضية

على المقاول أن يتعرف بنفسه و على عاتقه على المخاطر و المهالك الناتجة عن طبيعة الأرضية من كل جهات النظر، صعوبات استخراج ترربة الحفر، وجود المياه الخ ، لمعرفة باطن الأرض، يسمح للمقاول بإنجاز حفر تفتيشية و ذلك بعد إعلام المهندس .

المادة رقم / 03-02 : الشروط العامة للتنفيذ

تخضع كل الأشغال إلى مقاييسات و صافية و دقاتر التعليمات الخاصة أو العامة و كذا الى القواعد المبنية في الوثائق التالية :

- ◀ دفتر الشروط لتنفيذ الأشغال التقليدية، لمختلف هياكل الدولية ، الوثائق التقنية الموحدة (DT.U)
- ◀ قواعد الحساب المعرفة من طرف الوثائق التقنية الموحدة (D.T.U) .
- ◀ النصوص التقنية المطابقة الوثائق التقنية الموحدة (D.T.U) .
- ◀ أعمادات العناصر و المجموعات المصنعة للسكن .
- ◀ المقاييس الفرنسية (A.F.N.O.R) المماثلة للقرار الوزاري الصادر بتاريخ عرض الأشعار .
- ◀ خصوصيات التنظيمات المحلية المطبقة لتجهيزات الغاز، الكهرباء، الحرائق .

المادة رقم / 04-02 : ترتيبات عامة

إجراء الأشغال بالبنية التحتية تكون موضوع مقاييسات تن تنجز بالمواجهة بين الأطراف المعنية، أما على مخطط، و إما في عين المكان و تحسب فاتورته حسب جدول أسعار الوحدات .
تخضع كل الأشغال الى الدفتر الحالي و لوصف التعليمات و القواعد المعرفة في الوثائق التالية :
◀ دفتر الشروط لتنفيذ الأشغال التقليدية، لمختلف هياكل الدولية ، الوثائق التقنية الموحدة (D.T.U)
◀ النصوص التقنية المطابقة الوثائق التقنية الموحدة (D.T.U) .
◀ المقاييس الفرنسية (A.F.N.O.R) المماثلة للقرار الوزاري الصادر بتاريخ عرض الأشعار أو المقاييس الأوروبية (D.I.N) .

المادة رقم / 05-02 : إدارة الأشغال

يجب على المقاول أن يمثل للأوامر المهندس ما دامت لم تتخالف مع ترتيبات الدفتر الحالي للتعليمات الخاصة. إذا كان المقاول يعتبر أن تعليمات المر بالخدمة تتجاوز التزامات صفقته ، و يجب عليه إذن أن يقدم ملاحظاته مكتوبة و بحجج في مدة عشرة (10) أيام، و في حالة العكس تنفذ عليه عقوبة .
تنفيذ الأشغال المدرجة في المشروع و تغيير الترتيبات يجب أن تكون دائما بإذن المهندس، هذا الأخير ، يقدم للمقاول الوثائق المرسومة التي تعتبر ضرورية لفهم العمال و لتطبيق الرسومات التنفيذية .
في حين يبقى للمقاول أخذ التدابير الضرورية و اللازمة بنفسه، و لا يحتج على نقص المعلومات لتبرير تأخير العمال إلا إذا بقيت طلباته دون نتيجة أو في حالة التنفيذ غير المطابق للمشروع، دون تصريح خاص .
مكتوب من طرف المهندس، هذا الأخير يمكنه أن يطالب المقاول دون تعويضات، بإعادة الأشغال وفق الترتيبات، أما بتسوية الحسابات مع أو بدون زيادة القيمة حتى وان كانت الأشغال المنفذة تقدم بنوعيتها أو بكميتها مزيدة من المصاريف للمقاول .

المادة رقم / 06-02 : الاحتياطات المأخوذة

كل الاحتياطات لتجنب فساد أنابيب وتوصيل المياه القذرة الكهرباء والهاتف التي قد تصادف في عملية الحفر الخسائر التي قد تتسبب تكون على عاتق المقاول وعلى عاتقه أيضا تحويل المجاري والكوابل ومجاري المياه القذرة

...الخ التي لا يمكن تجنبها لتنفيذ هذه الأشغال ،تشمّل الأشغال كذلك التهديمات الجزئية والكلية لكل هيكل في مكان الحفر وكذا قلع الأشجار والجذور بعد موافقة كتابية من طرف المهندس .

أوجه وقيعان الحفر تكون مسطحة ومستوية تماما الردم يرش ويرص ويدك بالمدكة أو بالليفة الاهتزازية بطبقات متوالية بعشرين (20) سنتيمتر على الأكثر ثقل المدكة أو الليفة الاهتزازية المستعملة يمكن إن يحدد من طرف المهندس حسب طبيعة التربة في الردم .

في أي حال الجبس والملاط وحطام الأجر المفرغ التربة النباتية لا يستعمل في الردم . وإنما تبعد خارج مكان الأشغال وذلك على عاتق المقاول ومكلفة .

المادة رقم / 07-02 : الأساسات

لا يستطيع المقاول البدء في بناءات الأساسات إلا بعد تحقق ممثل هيئة المراقبة التقنية من عمق الحفر والذي يمكن أن يأمر بنزع وتنظيف المساحات التي يحددها كي يتسنى تفتيشها في أحسن الظروف .
يملك المهندس حق تغيير أساسات الأشغال حسب طبيعة الأرض دون أن يحتج المقاول على ذلك أو أن يطلب بأي تعويضات

المادة رقم / 08-02 : البناء و التعليمات العامة

يمكن للبناء أن يكون حاملا أو أن يستعمل لملا الفراغات بين العناصر الحاملة (العناصر مسبقة الصنع لتزيين الواجهة تكون بالخرسانة المسلحة ممزوجة بالملاط الإسمنتي) .

وضع الأجر أو القاولب يتم بالملاط كل من الأجر والقوالب المكسرة لابد من تغييرها عند الوضع .

يجب أن يكون البناء في حالة شاقولية كما يجب أن تحفص المستويات بدقة .

استعمال الإسمنت المتساقط أثناء عملية البناء ممنوع .

العناصر المضطربة (المرتجة) أو الموضوعه بصفة غير حسنة تنزع وتستبدل مع وضعها بالملاط الجديد .

المادة رقم / 09-02 : الملاط والخرسانة

المادة رقم / 09-02 - 01 : التكوين

الملاط الإسمنتي يخلط بالماء الصافي يمكن للمهندس تحديد كمية الماء المستعملة للمتر المكعب من الخرسانة و الملاط تركيبات الملاط و الخرسانة في الجداول أدناه، أو على جداول الأسعار الوحدات أو على المخططات التنفيذ للخرسانة المسلحة . يختص المهندس في امتلاك حق التغيير للحصول على الليونة و المقاومة المرجوتين في تركيب الخرسانة دون تغيير مقادير الإسمنت خاصة بتغيرات متتالي للتركيب الحبيبي للركام تغيير التركيبات الحبيبية لمواد الملاط لا يتبع للمقاول أي حق في تعويض أو مراجعة الأسعار .

الملاط و الخرسانة يكون لهما مبدئيا التكوينات التالية مع العلم أن التركيب يكون بالمتر المكعب في بداية الأشغال وتحسم نهائيا بعد الدراسة يستطيع المقاول اقتراح تركيبات حبيبيه لمواد الملاط بشرط أن يتحمل على عاتقه التجارب الضروري في مخبر متخصص ومعتمد تقدم نتائج التحاليل إلى المهندس الذي يسمح بهذه التركيبية إن رآها مناسبة وحسنة .

تعيين الملاط

- ملاط رقم / 01 : البناء 350كلغ من الإسمنت البورتلاند الصناعي 325 لكل 1.20 م3 من الركام.
- ملاط رقم / 02 : وضع البلاط التغطية 250 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 250 لكل 1.20 م3 من الركام .
- ملاط رقم / 03 : تلبيس خارجي و داخلي، 350 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 325 لكل 1.20 م3 من الركام.
- ملاط رقم/04: تلبيس هجين خارجي، 150 كلغم جير مائي 60/30، 250 كلغم من إسمنت البورتلاند 325 لكل 1.20 م3 من الركام.
- ملاط رقم / 05 : تلبيس كتيم مائي مع إضافة سائل العزل المائي، 400 كلغم من إسمنت البورتلاند 325 لكل 1.20 م3 من الركام.

تعيين الخرسانة

- ◆ خرسانة رقم / 01 : لملى الحفر الكبرى أكثر من 150 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 325 أو (H.T.S) ل 600 لتر من الرمل و 600 لتر من الحصى أو الأحجار المكسرة .
- ◆ خرسانة رقم / 02 : لخرسانة النظافة ، 150 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 325 أو (H.T.S) ل 600 لتر من الرمل و 600 لتر من الحصى أو الأحجار المكسرة .
- ◆ خرسانة رقم / 03 : للأساسات غير المسلحة ، 300 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 325 أو (H.T.S) ل 600 لتر من الرمل و 600 لتر من الحصى أو الأحجار المكسرة .

♦ خرسانة رقم 04/ : للكمرات في الأساسات ، 300 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 325 أو (H.T.S) لـ 600 لتر من الرمل و 600 لتر من الحصى أو الأحجار المكسرة .

♦ خرسانة رقم 05/ : للخرسانة المسلحة للأساسات و الهيكل ، 350 كلغم إسمنت البورتلاند الصناعي 325 أو (H.T.S) 400 لتر من الرمل ، 400 لتر من الحصى 8/3 و 400 لتر من الحصى 15/8



حجوم الركام مركبة لاحتواء نقالات لـ 50 لتر .
الكميات أعلاه يمكن أن تصحح بدلالة المنحنيات .
التركيب الحبيبي يمكن أن يبدل حسب تسليح الخرسانة وحسب طريقة التحضير و الصب .
الحبيبات المستعملة ممثل الخصائص المعروفة في (D.T.U)C.S.T.B .

المادة رقم / 02-09-02 : التصنيع

يتم التصنيع بآلات ميكانيكية تسمح بتقدير جيد للتركيبية و العمل على التغيير الإداري لنسب العناصر المركبة و ملاحظتها إراديا و مراقبتها
الخرسانة تصنع في خلاطة الإسمنت ذات النوع الذي يسمح به المهندس .
نسبة الماء تتغير حسب الفصل من حيث درجة الحرارة والرطوبة بالهواء المحيط ولا يمكن أن تتعدى تماسك الخرسانة المسماة : رخوة أو لدنة .

تعطي كمية الماء بعد دراسة مخبرية هذه الكمية من الماء يجب معرفتها من طرف المستخدمين ولا يجب أن يقدم الماء بأنبوب ولكن بوعاءات مكيلة يمنع زيادة الماء إلى الخرسانة بعد خروجها من خلاطة الإسمنت إذا كانت ميوعتها تغيرت أثناء النقل سترجع بالعجن وليس بإضافة الماء .

إذا كانت صناعتها باليد مسموحة فيجب أن تخطط على مساحات مبلطة جد نظيفة أو على مساحات من صفائح . العجن يكون مراقبا كي نحصل على منتجات متجانسة تحتوي على تغليف الركام .
تقدير الملاط والخرسانة ينجز عن طريق صناديق التركيز ذات حجم غير متغير سعة هذا الحجم 50 لتر تكون مقدرة في كل صناديق عينات الخرسانة لبداية الأشغال تسحب بانتظام من طرف هيئة المراقبة ويجب على المقاول أن يمتثل لمتطلبات هذه الهيئة بخصوص تغيرات التركيب الحبيبي أو لدونة الخرسانة .

المادة رقم / 03-09-02 : النقل و صب الخرسانة

إعداد و صب الخرسانة تنجز وفق تعليمات دفتر الشروط الموضوع من طرف (D.T.U) C.S.T.B

◀ الفصل VII بخصوص الخرسانة المسلحة

◀ الفصل IV (421.423) بخصوص الخرسانة العادية .

◀ نظم الخرسانة 1991 B.A.E.L

◀ أشغال الخرسانة المسلحة تنجز انطلاقا من المستويات المبنية في مخططات المهندس مع مراعاة المستويات وخاصة الأشغال المتعلقة بالجدران الظاهرة غير الموجهة لتكون ملبسة أو مكسورة .

الخرسانة يتم نقلها بطريقة بتفادي فيها تماما انفصال عناصر تكوينها قبل صبها .
إذا بقيت عيوب أو فراغات بعد نزع القوالب هذا النقص يصحح على حساب المقاول تبعا للتعليمات التي تقدم له من طرف المهندس إما بنزع كل الأجزاء غير الصالحة حتى الخرسانة وجلاء الملاط وتنسف بعد ذلك بالهواء المضغوط حتى نتمكن من الاستغناء عن كل الأجزاء الفاسدة . مساحة الاستئناف بعد ذلك تصقل . وتغطي بالخرسانة تبعا لتعليمات المهندس .

عملية المراقبة والتجارب التي تخص : الأشغال كونها بالخرسانة وجلاء الملاط وتنسف بعد ذلك بالهواء المضغوط حتى نتمكن من الاستغناء عن كل الأجزاء الفاسدة . مساحة الاستئناف بعد ذلك تصقل . وتغطي بالخرسانة تبعا لتعليمات المهندس

عمليات المراقبة والتجارب التي تخص : الأشغال كونها بالخرسانة المسلحة أم بدونها ، تقام على عاتق المقاول حسب شروط الفصل 7 من دفتر الشروط المصاغ من طرف (D.T.U) C.S.T.B مع الأخذ بعين الاعتبار بيانات دفتر التعليمات الخاصة التي تفرض السير العام للمشروع و تدخل مكتب المراقبة الرسمي المعتمد من طرف التأمينات .

هيكل الخرسانة المسلحة يحتوي على فواصل التمدد التي تكون ضرورية بطلب الحسابات و متطلباته مكتب المراقبة .

المادة رقم / 04-09-02 : شروط خاصة

ما من جزء من الأشغال يكون سمكه أقل من 50 مم بالنسبة للخرسانة غير المهزوزة .

تؤخذ كل الاحتياطات للمحافظة على الخرسانة المصبوبة ضد الأمطار ، بواسطة أخشاب مفروشة أو بغطاءات ضد الندى يمنع منعاً باتاً إخضاع الخرسانة الى حمولات مهما كانت قبل أن تتم عملية الأخذ وأن توضع منشآت على الخرسانة قبل أن يحكم المهندس على الأخذ اللازم .

المادة رقم / 06- 09-02 : الفولاذ الدائري للخرسانة

التسليح يكون محضراً مستويًا مطويًا، مقوسًا، مزودًا بعقوب على الحواف في الورشة مهيأة خاصة لهذا العمل التسليح يوضع بالضبط في أماكنه ويثبت بطريقة مناسبة ويمنع منعاً باتاً استعمال الرقائق الخشبية . المساحات قد تكون مؤكسدة دون صدا الفولاذ بأخذ مقاييس مرسمة N.F.P 55.005 ، تنوع الفولاذ (ADX.TOR.TENTOR) . ينتج من حسابات تنظم الأشغال و توجيهات الهيئة المراقبة بدلالة قواعد: 1991B.A.E.L . المساحات الفولاذية لا يجب أن تظهر أي عيوب قد تكون خطيرة على العمال وتؤثر على الشغل كالشقوق الحروق أو شيء يبين التسخين الزائد للمعدن . العناية الكاملة تؤخذ لتنفيذ جديد التسليح . مقاطع الفولاذ المأخوذة بالحساب والظاهرة على مخططات التنفيذ المسموحة من طرف هيئة المراقبة تحترم بصفة مطلقة وخاصة الفولاذ بحيث يسلم مع ملف مراقبة يظهر النوع مصدر صنعه وكذا مقاومته المرنة .

المادة رقم / 10-02 : القولية

إنجاز القولية تطابق المادة 105 (A) من دفتر التعليمات المشتركة . متانة القوالب تكون مضمونة كلياً توضع القوالب في أماكنها المدروسة وتوضع بصفة محكمة جهاتها الداخلية تكون مستوية ملساء نظيفة ومبللة تماماً وذلك حين صب الخرسانة أو تكديسها بالهز أو ما قبل الهز . في حالة القولية المعدنية العناصر المتتابعة تسوي بعناية بطريقة تكون مساحة متواصلة متحدة وتضمن كتامة جيدة . تكون مزيتها في جوانبها المستقبلية للخرسانة وذلك بزيت القولية . كل القولية للمساحات تبقى خاماً تسوي بعناية تكون المساحات صافية . القولية تبقى في مكانها دون تحريك حتى يسمح المهندس بنزعها نزع القولية يكون بعناية كبيرة وبالقوى الستاتيكية بحيث لا تفسد مساحة الخرسانة . نزع القولية للخرسانة لا تتم حتى تتجاوز مقاومة سحق الخرسانة 150كلغم/سم² .

مدة نزع القولية لا يمكن أن تتم في أقل من أسبوع والمهندس يستطيع أن يطالب بنزع القولية بحضوره بالنسبة لأجزاء الأعمال الكبرى . المهندس يمكنه المطالبة بدون فتح المجال لتعويض المقاول أكبر و مدة أطول (أربعة (04) أسابيع على الأكثر) التلف الناتج عن القولية السيئة يؤدي الإصلاح واجب و ذلك بملاً الفراغان و عيوب الصب .

المادة رقم / 11-02 : صناعة ووضع العناصر

العناصر المقولية يمكن أن تنجز في معمل الورشة بشرط أن يقدم كل الضمانات المرغوب فيها و يجب أن يشمل كل الآلات الضرورية .

يجب أن تكون مساحات القولية ، التخفيف و التخزين مهيأة في أماكن مختارة بدقة . إدارة هذه الورشة تعطى لمختص، و القوالب المستعملة يجب أن تكون ذات مساحة معدنية ، مع القبول من طرف المهندس .

نظام التصنيع يبقى تحت مسؤولية المقاول ، قبل كل تصنيع، كل عنصر يكون موضوع نموذج يقدم الاعتماد المهندس و صلات العناصر بالمونة الإسمنتية و يجذب بالحديد ما عدا ما يخص الجدران أو العناصر التي يجب تلبسها .

المادة رقم / 12-02 : أنابيب صرف المياه والملحقات

توضع الأنابيب طبقاً للمخططات الممنوحة و طبقاً لتعليمات تقنية البلدية ، بانحدارات منظمة و مقاييس مناسبة . كل تغيير في الاستقامة يضمن مشعب و صل بيني بالملاط رقم : 02 و تلبس داخليا بالملاط رقم : 5، مرفوعاً ببلاطة من الخرسانة ، قبل هبوط الأنابيب .

تنزل الأنابيب بعناية داخل الخنادق و توضع فوق ركائز ، وصلات القنوات تربط ببعضها بالملاط الإسمنتي رقم : 2. تؤخذ بعين الاعتبار كل الإجراءات المرجوة عند الوضع، بحيث كل الأجسام الخارجية و الشوائب التي يمكن دخولها في الأنابيب أثناء الوضع تنحى و تطرح خارج الأنابيب يجب أن توضع القنوات بأحكام و استقامة .

يمكن للمقاول أن يقوم بقطع الأنابيب، إلا هذه العملية تجتنب إلا في حالات قصوى و تكون بإجراءات عالية . كل تنقيب في القنوات لا يتم إلا بالة الثقب . حواف القنوات تكون صافية من كل تلف .

المادة رقم / 13-02 : شبكة القنوات - عموميات

التموين و وضع الأنابيب المضغوطة بأقطار مختلفة بالإضافة لوصلات الإسمنت و كل الملحقات كالمرافق رابط على شكل T القنوات بأنابيب الإسمنت توضع داخل الخنادق على سرير من الرمل بعد التثبيت بالأجر بالإضافة إلى انحدار إخلاء المياه القدرة عن طريق أنابيب الإسمنت المضغوطة كما هو مبين في مخطط التنفيذ .

شبكة التصريف تقف على مستوى المشغب المجمع، أما أنابيب الهبوط القذرة فتكون من الإسمنت الليفي بقطر من 100 على 150 مم تشد ببعضها عن طريق حلقات في كل 1.20 متر .

المادة رقم / 14-02 : المشاعب-عموميات

المشاعب التي تستقبل المياه القذرة و مياه الأمطار ، مشاعب ذات الرشقات و مشاعب ذات الرباطات تكون متكونة من جدران جيدة من الأجر ذو ثمانية ثقوب و حصيرة من الخرسانة بسمك 0.15 متر . الجوانب الداخلية و الحصيرة يجب أن تلبس داخليا بتليبس كتيتم من الإسمنت 450 كلغ (CPA 250/325) بالإضافة إلى مادة من نوع SICA

الزوايا الداخلية يجب أن تكون مقوسة لكي تكون الرقبة .
تضاف لكل مشعب على الجوانب العليا بلاطة الحماية ، هذه الأخيرة تكون بالخرسانة المسلحة مع شبكة ملحمة بدائرة في المركز بقطر 6 مم، لكل بلاطة مشعبة .

المادة رقم / 15-02 : رفع الأدوات و المواد في آخر الأشغال

بعد الاستلام المؤقت، يجب على المقاول في مدة 20 يوما أن يخلي مكان العمل من كل المواد غير المستعملة و كل الأدوات العمل، و يكون ذلك على عاتقه، في حالة تأخير المقاول ، تتم هذه العمليات على عاتقه ، بعد إنذاره بمراسلة من صاحب المشروع .

المادة رقم / 16-02 : التموين بالمواد و المنتجات المصنعة

من وجهة نظر الإدارة بصفة عامة و دون التوضيح العكسي و الصارم في المواد التي ستلي، أو في الوثائق المعطاة للمقاولات لدراسة الأسعار ، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 .
كل المواد المستعملة تكون دائما من النوعية الأولى، من النمط المبين إلا في حالة توضيح عكسي لدفتر التعليمات الخاصة المادة 141 لمقياس APNOR 30.001 تطبق بصرامة تستعمل مواد البناء دائما حسب القواعد الفنية .
و يوضح أن البنائيات الخاصة و جداول أسعار ، لا تعتبر دائما نهائية إذا أن العمل يجب أن يكون دائما مكتملا

المادة رقم / 17-02 : الرمال و الركامات

يجب على الرمال و الركامات المستعملة في الخرسانة أن تتبع شروط NEP 18.301 لضبط التركيبة الحبيبية لمجموع الأحجار المكشورة الحصباء و الرمال بحيث نحصل على خرسانة ذات مقاومة و كثافة مناسبتين لطبيعة كل جزء من أجزاء المنشأة .

يجب على المقاول أن يقوم بتجاوب علة المقاومة و يقدم اقتراحات حول التركيبات الحبيبية المختلفة المبنية في الفصل 2 (تكوين الملاط و الخرسانة)

الرمال الدقيق يضاف إلى الرمل المسحوق إذا اقتضى الأمر ، الرمل و الحصى المستعملان لكل خرسانة الواجهة المسلحة أو المرفوعة و المهزوزة، يجب أن تختار بعناية لكي تبقى الواجهة متجانسة و لونها واحد و لا تتغير على مدار سير الورشة

التصنيف حسب مقاييس NEP 18.304

ثقوب الغربال

الدقيق :	0.01 مم	إلى	0.40 مم بالتقريب
الرمال	0.040 مم	إلى	1.60 مم بالتقريب
الخشن :	1.60 مم	إلى	6.30 مم بالتقريب

المادة رقم / 18-02 : التجارب

تجرى تجارب في نهاية العمل بأمر من المهندس
تغمر الأسطح لمدة 24 ساعة في حدود الحمولات المسموح بها .
لا يمكن أن يلاحظ أي تسرب باختبار الأسقف و الحاجز بانزلاقي.
يجب على المقاول أن يضمن للإدارة عشر 10 سنوات ابتداء من التسليم المؤقت ضد العيوب الظاهرة أو الخفية المتعلقة بالكتامة.

التعليمات الخاصة بإنجاز الأشغال

المادة رقم / 01-03 : شروط عامة

مجموع الأعمال تخضع الى دفتر التعليمات التقنية الخاصة (إلا عند وجود تعليمات خاصة) و جدول أسعار الوحدات إلى التعليمات العامة وإلى القوانين المبنية في الوثائق التالية :

- دفتر الشروط لإنجاز منشآت تقليدية أشغال هياكل الدولة ووثائق تقنية موحدة (D.T.U) .

- قواعد الحساب المعترف بها من طرف مجموعة (D.T.U) التي من المفروض استعمالها والمفرضه من الوزارة المكلفة بالأشغال والبناء

- النصوص التقنية الموافقة لوثائق (D.T.U) .
- اعتمادات الأشغال أساليب وتجهيزات غير تقليدية تبعا للقوانين المثبتة بالمادة بتاريخ 03 سبتمبر 1958 .
- دليل العناصر ومجموعات تصنيع العمارات .
- المقاييس المعتمدة بالقرار الوزاري في تاريخ عرض الأسعار .
- خصوصية القوانين المحلية المطبقة لإنشاء : الغاز الكهربائي الحماية ضد الحريق .
- تنفيذ الأعمال يجب أن يتبع الشروط الخاصة التالية :

المادة رقم / 02-03 : تهيئة الكشف

الربط للشكل المائل مع تلبيس بالملاط الإسمنتي لفراش الحصى الذي سينجز برواية حادة .

المادة رقم / 03-03 : اشغال الكتامة

الأسطح بالخرسانة المسلحة تغطي بغطاء الكتامة المتعددة الطبقات تبعا للطرق المبنية حسب المواد التالية:

كل اقتراح من طرف المقاول سيدرس من قبل المهندس ويمكن قبوله إذا كان يقدم نفس الضمانات المشار إليها في عرض المناقصة السابقة .

الشكل المائل يكون تركيزه كالتالي (300 كغ من إسمنت البورتلاند الصناعي 600.325 لتر من الرمل 600 لتر من الحصى سينفذ على بلاطة السطح مع ما يتبعها من الميل الذي يتغير من 0.01 الى 0.02 للمتر الطولي في الاتجاه المعين بالمخططات مسطرة على معالم مستوي في جزئه علوي بغطاء ب 0.01 من الملاط رقم 02 المنجز تبعا لمخطط السطح . سمك حواف المزمار يجب أن يكون أقل من 0.04 .-تغطية الكتامة المتعددة الطبقات للسطح تتكون من :

1 حاجز ضد التبخر (CRAFT) .

1 عازل بطبقة البولستران .

1 غشاء من ورق البلاستيك .

1 طبقة تشيع بالزفت .

1 طبقة طلاء زفتي ساخن .

لبد المزفت من نوع 36 S .

طبقة طلاء زفتي ساخن .

1 لبد المزفت من نوع 36 S .

وقائع الكتامة على النتوءات تنجز بالطريقة التالية :

1 طبقة تشيع .

1 طبقة طلاء زفتي ساخن .

زفت مسلح من نوع 30 التسليح بالكتان .

1 طبقة طلاء للتنظيف ساخن على قاعدة الزفت .

1 لبد المزفت من 40 تسليح الكتان ذاتي الحماية بالورقة كلينيوم 100/8 .

المزاريب تكون مصنوعة من الرصاص المصفح و تصل داخليا بمصنع مغلفن , و ينتهي المزراب بأنبوب من البلاستيك

المادة رقم / 04-03 : أشغال الحماية

الباكس ألومين : يتكون من الجيت مبللة بأربعة كيلو غرامات من الزفت المربع (زفت 85° S2) ، يكون من الألومنيوم .

ملاحظة هامة : جميع هذه الحصص تنجز من طرف مختصين و مؤهلين .

أنا الممضي أسفله : ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي.

حرر ب: في:

إمضاء المترشح أو المتعهد

قرئ وقبل مكتوب بخط اليد

(اسم وصفة الموقع وختم المترشح او المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



دفر الشروط التعديلي لمشروع:

اشغال اعادة تأهيل المساكة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : مصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم

الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02 : كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم

التسيير (منحت)

الحصة رقم 03 : كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية

+ كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (طلب عروض وطني مفتوح).

الهاتف: 035.13.38.68

الفاكس: 035.13.38.68

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -



التصريح بالترشح

1/تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعين المصلحة المتعاقدة

02/موضوع الصفة العمومية :

03/موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية محصنة

نعم ☐ لا ☐

في حالة ت الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

04/تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية المرشح وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية

يتصرف

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

1-04 مرشح أو متعهد واحد ☐

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح)(أشطب العبارات غير المفيدة)

2-4/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐

تجمع ☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع(بالإعداد والحروف)

تسمية التجمع :

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع ان يملئ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق . مع إعطاء رقم

تسلسلي لكل عضو):

01/أسم الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح)(أشطب العبارات غير المفيدة)

الشركة وكيل التجمع

نعم ☐

لا ☐

أعضاء التجمع :



يضمن العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك يعطون تفويض لأحد أعضاء التجمع المعين بصفة وكيل طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض لإمضاء باسمائهم

لحسابهم عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (أشطب العبارات الغير مفيدة) بعد ذلك في إطار التجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع توضيح رقم الحصص عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز على قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية
- لقيامه بتصريح كاذب
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من مشاركة في الصفقات العمومية
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش. مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزاماتها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطاقة الوطنية الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والإشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

نعم ☐

لا أو ☐

في حالة النفي (وضح):

يصرح المرشح أو المتعهد انه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة لا شيء في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه مسجل في السجل التجاري او مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين أو البطاقة المهنية للحرفي ويخص موضوع الصفقة العمومية تحت رقم.....بتاريخ.....

أصدره.....

-حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:-----الصادر عن

-----بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات تاريخ-----

الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد إمتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

نعم ☐

لا أو ☐

في حالة الإيجاب(أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية وأرفق هذا التصريح بقائمها الصادرة عن سلطة مختصة)-----

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أو مخالفة لإجراء مماثل:



في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) ☐ لا أو ☐ نعم

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة)

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوحا عليه بموجب نص تنظيمي:

في حالة الإيجاب - أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها تاريخ انتهاء صلاحيتها) ☐ لا أو ☐ نعم

الشركة التي حققت خلال (أذكر الفقرة المعبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

يذكر رقم أعمال بالحروف وخارج الرسوم والذي من بينه بالمائة لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية. أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة) ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

في حالة الإيجاب يملأ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار 6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو في عضو في التجمع: أوكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما:

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات"

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

ملاحظات:

- ضع العلامة (+) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

☐ بإسمه و لحسابه

☐ بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات ،و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة

، إما لنفسه أو لغيره، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس

بالمتابعات القضائية ،سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني ،و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين

الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

-ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

-كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

-في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به .

-في حالة المناولة يقدم كل مناول التصريح الخاص به .

- في حالة التخصيص ،يكفي تصريح واحد لكل الحصص . ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ،يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

تعليمة خاصة بالمرشحين

محتوى ملف الترشيح : يجب أن يشمل ملف الترشيح على الوثائق التالية وذلك وفقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :



1. التصريح بالترشح مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مختوم و مؤرخ.
3. القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي-نسخة.
4. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 5- قدرات مهنية :شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين .
- 6 - كشف المداخل الجبائية C20 - نسخة .

ملاحظة: طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، وفي حالة عدم تقديمها في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة لإجراءات المنح ،وإذا تم اكتشاف أن المعلومات زائفة بعد إ مضاء الصفقة تأمر المصلحة المتعاقدة بالفسخ تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.